

الاجابة النموذجية لامتحان السنة الثالثة قانون عام

مقياس: القانون والقضاء الدولي الجنائي

الأجوبة:

أولاً: لقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقصود بها حيث نصت على: "تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة، قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وطبقاً للمادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فجريمة الإبادة الجماعية تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

وعليه، فجريمة الإبادة لا تتمثل في القتل فقط، بل تشكل مجموعة من الأفعال.

ثانياً: الحكومة الرواندية لم تنشأ المحكمة، فنظراً للأحداث التي وقعت في رواندا أصدر مجلس تقريره النهائي بتاريخ 1994/12/09، وعليه استند مجلس الأمن على هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين.

ثالثاً: لقد سار القضاء الدولي على مبدأ عدم الاعتداد بطاعة الأمر الصادر عن الرئيس كسبب للإبادة في العديد من القضايا بدءاً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو مروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جعلت أغلبها طاعة الأوامر العليا سبباً لتخفيف العقوبة لا مانعاً من العقاب.

رابعاً: من أهم قواعد القانون الدولي الجنائي استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية، حيث تم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولتأمين تطبيقه عالمياً فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب

ب. الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم

ج. جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948...."

خامساً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تطبق عقوبة الإعدام عكس محكمتي نورمبرغ وطوكيو.